المملكة المغربية
المركز المغربي للاقتصاد التشاركي
برنامج الندوة: لقاءات رمضانية علمية

المالية العامة في الشريعة الإسلامية

✍. تأليف: حبوبكر الحاج محمن عبدالله
(عضو هيئة التدريس بجامعة كعت العالمية، وجامعة الأنور للعلوم والتكوين)

📖– المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبيه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

لقد كان ولم يزل للشريعة الإسلامية أسس ومبادئ، شطر منها بمثابة الروح والقلب لها، تدور عليه في مختلف تشريعاتها وتفريعاتها، وهذا بكل تأكيد لا يكون إلا مقاصدها ومراميها في التشريع السامي، والتي روعيت في جميع الشرائع قاطبة، ومن أهم أنواعها: المقاصد الضروريات، والمقاصد الحاجيات، والمقاصد التحسينيات، والمقاصد التكميليات.

وأولى رعاية في هذه كلها هي المقاصد الضرورية، والتي تمكن في حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وقد بين الإمام الشاطبي هذه الضروريات فقال: "فَأَمَّا الضَّرُورِيَّةُ، فَمَعْنَاهَا أَنَّهَا لَا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بِحَيْثُ إِذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ، وَفِي الْأُخْرَى فَوْتُ النَّجَاةِ وَالنَّعِيمِ، وَالرُّجُوعُ بِالْخُسْرَانِ الْمُبِينِ"[1].

وبالتحديد فإن موضوع الدراسة في هذا البحث ينصب على المقصد الضروري الخامس وهو حفظ المال، وحفظه يتجسد من جانب الوجود والتنمية والاكتساب، ومن جانب العدم وإزالة المعوقات ودرأ كل خلل أو فساد واقع أو متوقع؛ وذلك أن المال عصب الحياة، وقوام العيش، وعنصر من عناصر التقدم والمعاملات الميسرة، وبه يتم التبادلات المتنوعة، ومما يدل على أهميته القصوى أن أكبر آية طولا في كتاب الله عز وجل هي التي تعالج قضايا مالية،

[1]) الموافقات في أصول الشريعة، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، (ج: 2، ص: 17-18).

وهي آية المداينة[2]، وهناك آيات كثيرة أخرى في المعاملات المالية –العامة أو الخاصة–، وما أكثر الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في ذلك!.

هذا، ولأجل حفظ المال شرع كثيرا من أحكام المعاملات المالية سواء التي تكمن بين الأفراد بعضهم بعضا، أو التي تقع بين الدولة والأفراد من وجه، وبين الدولة ومختلف السلطات والمؤسسات من وجه، وبين الدولة والدول الأخرى، وأيما كان فقد نتج عن مجموع ذلك نظام الاقتصاد الإسلامي.

هذا، ومن فروع الاقتصاد الإسلامي: المالية العامة الإسلامية، والتي تعتني بتنظيم أموال الدولة الإسلامية من حيث الدخل المالي والخرج المالي، والموازنة العامة بين ذلك، وأيضا تنظيم الخزانة العامة للدولة الإسلامية من ناحتي الدخل والخرج، مع استحواذ الأحكام الشرعية في ذلك.

طبعا وهذا بحث وجيز في المالية العامة، والذي يحمل العنوان: **"المالية العامة في الشريعة الإسلامية"**، قد ألفته للمشاركة في فعاليات اللقاءات الرمضانية العلمية التي ينظمها المركز المغربي للاقتصاد التشاركي بالمملكة المغربية عن بُعد، (اللقاء العاشر)[3]؛ فاستجابة لذلك كتبت هذا البحث والذي يحتوي على المحاور الرئيسية الآتية:

- المحور الأول: تمهيد في النظام المالي في الشريعة الإسلامية.
- المحور الثاني: مفهوم المالية العامة في الشريعة الإسلامية.
- المحور الثالث: عناصر المالية العامة في الشريعة الإسلامية.
- المحور الرابع: من كتب القدامى في المالية العامة الإسلامية.

هذا، ولله الحمد والمنة وعليه التكلان وبه المستعان.

---

[2]) هي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ....}، [سورة البقرة: (282)].

[3]) والمحاضرة بنفس عنوان البحث، وقد ألقيت في يوم الجمعة مساء، بتاريخ: 1442/رمضان/25هـ – 07/05/2021م.

✍. المؤلف: حبوبكر الحاج محمن عبدالله (عضو هيئة التدريس بجامعة كعت العالمية، وجامعة الأنور للعلوم والتكوين- بالنيجر).

تم التحرير في جمهورية النيجر بمدينة زندر – حارة يادقواندغي، يوم الخميس ليلا، بتاريخ: 1442/رمضان/24هـ – 06/05/2021م.

🕮– المحور الأول: تمهيد في النظام المالي في الشريعة الإسلامية:

☜ **مفهوم النظام الاقتصادي الإسلامي:** هو مجموعة الأحكام والقواعد والوسائل التي تطبق على النشاط الاقتصادي في المجتمع المسلم، –كما سبق أن طبق على امتداد التاريخ الإسلامي– لحل مشاكله الاقتصادية في النواحي الإنتاجية والتوزيعية والتبادلية كما يتضمن هذا النظام ما يتعلق بتوزيع الثروة وتملكها والتصرف فيها.

فقد جاء الإسلام بمبادئ وأصول معينة تنطوي على سياسة اقتصادية متميزة، وقد جرى تطبيق هذه المبادئ وتلك السياسة في عهد الرسول ﷺ بدقة والتزم بها بعده الخلفاء الراشدون كما ارتبط بها حكام وأئمة المسلمين خلال التاريخ الإسلامي بدرجات متفاوتة، ويتميز بالجوانب المتعددة منها الثابتة والمتغيرة[4].

☜ **مفهوم المال في الاقتصاد الإسلامي:** المال في اللغة هو ما يُمْلَك عينا أو منفعة، وهو ما يحوزه الإنسان بالفعل وينفرد به عن غيره. وفي الخلاصة يطلق المال في اللغة على كل ما تَمَلَّكه الإنسان من الأشياء.

هذا، وتعريف المال في الفقه الإسلامي متعدد بتعريفات مختلفة العبارات، منها:

- ✓ تعريف الحنفية: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة".
- ✓ تعريف المالكية: "ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به".
- ✓ تعريف الشافعية: "ما كان منتفعا به، ومستعدا لأن ينتفع به".
- ✓ تعريف الحنابلة: "ما يباح نفعه مطلقا، في كل الأحوال، ويباح اقتناؤه بلا حاجة"[5].

---

[4]) ينظر: الاقتصاد الإسلامي، (مجهول المؤلف)، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، (ص: 10– وما بعدها).

[5]) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج: 36/ ص: 31–وما بعدها).

وفي الخلاصة: فإن المال هو ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به على وجه الاعتياد؛ إذ المال في الفقه الإسلامي يشمل الأعيان والمنافع، وكذا الديون، وبعبارة أخرى السلع والخدمات.

☜ **لمحة في نظرة الإسلام إلى المال:** المال في الحقيقة لله سبحانه وتعالى كما قال: {لله ملك السموات والأرض وما فيهن}[6]، والناس جميعا عباد الله، فهم شركاء في حيازة المال، وتملك الإنسان للمال يعتبر تملكا مجازيا، أي إنه مؤتمن على المال، ومستخلف فيه، وهو خليفة عن الله فيه؛ لقوله تعالى: {وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه}[7]، وقوله: {هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها}[8]، وقوله: {وهو الذي جعلكم خلائف الأرض، ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم}[9]، وقوله: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا}[10].

ويترتب على هذا التصور الإسلامي للمال واستخلاف الإنسان فيه، أو وكالته عليه:

- أنه يجب التقيد فيه بأوامر الله تعالى، في التملك حسبما يريد صاحب الملك الحقيقي.
- والناس على السواء لهم حق في تملك خيرات الأرض والكون.
- والمال ليس غاية مقصودة لذاتها، وإنما هو وسيلة للانتفاع بالمنافع وتأمين الحاجات.
- أنه يحرم اكتناز الأموال، واحتكارها، وعدم استثمارها في مختلف النشاطات الاقتصادية المشروعة.
- يجب أداء الواجبات الملقاة على الذمم المالية سواء لله، أو للبشر جماعة أو أفرادا.
- يجب الابتعاد عن المعاملات المحرمة والمحذرة شرعا.

---

[6]) المائدة: (120).
[7]) الحديد: (7).
[8]) هود: (61).
[9]) الأنعام: (165).
[10]) البقرة: (29).

- وحق الملكية في الإسلام حق مزدوج ما بين الصفة الفردية والصفة الجماعية، إذا فالملكية نوعان: ملكية خاصة وملكية عامة.
- وترد قيود كثيرة على الملكية الفردية في الإسلام، منها: منع الإضرار بالآخرين، وعدم جواز تنمية المال بالوسائل غير المشروعة، ومنع الإسراف والتقتير، وعدم اتخاذ المال سبيلا إلى الجاه والسلطان برشوة وغيرها، وتوزيع مال الفرد بعد وفاته مقيد بنظام الإرث الشرعي [11].

[11]) ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، للأستاذ الدكتور/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، (ج: 7، ص: 4977-وما بعدها).

🕮– المحور الثاني: مفهوم المالية العامة في الشريعة الإسلامية:

طبعا المالية العامة الإسلامية هي فرع من فروع الاقتصاد الإسلامي وجانب من جوانبه المهمة، وهذا الفرع أو الجانب يعتني بالنشاط المالي للدولة الإسلامية، ويحكم سلوكياتها المالية، ما بين دخل مالي، وتصريف مالي، وما يتبعهما من الموازنة والمقارنة.

يعرف المالية العامة في الشريعة الإسلامية بأنها: **"مجموعة القواعد والمبادئ والأصول المستمد من علم الاقتصاد المبني على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، والمتعلقة بإيرادات الدولة، ونفقاتها، والفجوة بين هذه الإيرادات والنفقات"**.

وتعرف أيضا: **"مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي وردت في القرآن والسنة، والتي تعالج الإيرادات العامة، وإنفاقها، والموازنة بينها، وتوجيهها لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية"**[12].

ويعرف العلامة الشيخ عبد الوهاب خلاف المالية العامة الإسلامية فيقول: **"السياسة المالية للدولة: هي تدبير مواردها ومصارفها بما يكفل سد النفقات التي تقتضيها المصالح العامة من غير إرهاق للأفراد ولا إضاعة لمصالحهم الخاصة"**[13].

وقد عرفت المالية العامة في مقالة لي بعنوان: (لمحة في المالية العامة)[14]، فقلت في التعريف: **"المالية العامة: هي نشاط مالي، والذي به سيكون للدولة قوام من الناحية الاقتصادية؛**

---

[12]) ينظر: محاضرات المالية العامة الإسلامية (مذكرة السنة الثالثة قسم علوم إسلامية بجامعة المسيلة بالجزائر)، للأستاذ/ العربي مجدي، (ص: 1).

[13]) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، (ص: 109).

[14]) منشورة على حسابي في فيسبوك وغيره، وكذا على قناة أخبار معهد السلام في تيلغرام.

إذ هو فن ينظم الموارد المالية للدولة، والمستخرجات المالية لها، بحيث يكون هناك موازنة وتنسيق فيما بينهما".

والمالية الإسلامية العامة عبارة عن **مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية العامة التي وردت في القرآن والسنة، والتي تعالج الإيرادات العامة، والنفقات العامة للدولة الإسلامية، والموازنة بينهما**[15]؛ وعليه فإن المالية تتكون من أبعاد وعناصر ثلاثة:

- الموارد المالية العامة للدولة الإسلامية.
- الإنفاق العام للدولة الإسلامية.
- الموازنة بين الموارد والإنفاق[16].

☜ **بيت المال(الخزانة العامة)**: يعرف بيت المال بأنه: **"الجهة التي يؤول إليها كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم، كالفيء، ويطلق عليه الشافعية جهة الإسلام"**[17].

هذا، والمحور الأساسي الذي تدور المالية العامة الإسلامية حوله هو: بيت مال المسلمين، أو بالتعبير المعاصر هو: الخزانة العامة للدولة الإسلامية؛ وذلك من حيث الإيرادات المالية التي تغذي بيت المال بالدخل، ومستخرجات بيت المال ونفقاته، وموازنة ما بين الدخل والخرج الماليين؛ لتحقيق أهداف الدولة الإسلامية من النواحي المتعددة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية وما إلى ذلك.

والقيام بجباية إيرادات بيت المال وصرفه من حق رئيس الدولة الإسلامية؛ يبين ذلك العلامة عبدالوهاب خلَّاف فيقول: "جباية الإيراد واستيفاؤه من أربابه وتوجيهه في مصارفه من شئون

---

[15]) ينظر: الموارد المالية في الإسلام، للدكتور/ أحمد عبدالعزيز المزيني، (ص: 9).

[16]) ينظر بحثي بعنوان: "الإنفاق العام للدولة الإسلامية من خلال مصارف الزكاة، -المصرف: في سبيل الله نموذجا"، الذي شاركت به في مجلة الجامعة الإسلامية بالنيجر عام 2019-2020، (ص: 1-2).

[17]) الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج: 3، ص: 45).

ولاة الأمر في الدولة الإسلامية لأن هذه الإيرادات فرضت للمصالح العامة، وفي توجيهها إلى مصارفها تحقيق هذه المصالح، فيكون النظر فيها لمن له ولاية الشئون العامة"[18].

[18]) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، (ص: 144).

🕮– المحور الثالث: عناصر المالية العامة في الشريعة الإسلامية:

في ما سبق اتضح لنا أن المالية العامة لها ثلاثة عناصر وهي: الموارد المالية العامة، والإنفاق العام، والموازنة بين الإيرادات والنفقات، وهنا سنسلط الضوء عليها بإذن الله تعالى.

☜ **العنصر الأول: الموارد المالية العامة للدولة الإسلامية:** وقد يقال لها الإيرادات المالية العامة، وهي مجموعة الأوجه التي بها تحصل الدولة الإسلامية على الدخل المالي، الذي يجبى إلى الخزانة العامة (بيت مال المسلمين)، وهذه الأوجه قد تكون منصوصة من قبل الشارع، وقد تكون متروكة لاجتهاد العلماء وتقدير أهل الحل والعقد.

☜ **أقسام الموارد المالية الإسلامية:** تنقسم الموارد المالية التي يتكون منها إيراد بيت مال المسلمين إلى قسمين: موارد دورية يجبى منها الإيراد في مواعيد معينة من السنة، وموارد غير دورية.

- **الموارد المالية الدورية (الدائمة)**، هي: الزكاة، والخراج، والجزية، والعشور، والضرائب، والرسوم.
- **الموارد المالية غير الدورية**، هي: خمس الغنائم، وخمس المعادن، والركاز، وتركة من لا وارث له، ومال اللقطة، وكل مال لم يعرف له مستحق معين من الأفراد(أملاك الدولة)، والقروض، والغرامات [19].

وهذه الإيرادات المالية للدولة الإسلامية بعضها ثابت أصله في الكتاب والسنة، وبعضها ثبت باجتهاد الصحابة والتابعين وأتباعهم والأئمة المجتهدين، ولكل منها أحكام تفصيلية مبسوطة في مواضعها[20].

[19]) ينظر: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، للشيخ/ عبد الوهاب خلاف، (121).

☜ **العنصر الثاني: الإنفاق العام للدولة الإسلامية:** هو **عبارة عن كل حق صرفه رئيس الدولة الإسلامية في مصالح المسلمين من بيت المال (الخزينة العامة).**

ويراد بالإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي بكونه بأنه: **صرف مبلغ من المال** (داخل في الذمة المالية للدولة) **لقضاء الحاجيات المستحقة من قبل الإمام العام** (ولي أمر المسلمين أو من ينوب عنه) **باستخدامه في إشباع حاجة عامة وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية**[21].

يقول العلامة الماوردي- وهو يذكر الخزانة العامة للمسلمين وكيفية الإنفاق منها والسلطة المخولة بذلك-: "...مَا اخْتَصَّ بِبَيْتِ الْمَالِ مِنْ دَخْلٍ وَخَرْجٍ... هُوَ أَنَّ كُلَّ مَالٍ اسْتَحَقَّهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ مَالِكُهُ مِنْهُمْ فَهُوَ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّه عِبَارَةٌ عَنْ الْجِهَةِ لَا عَنْ الْمَكَانِ ، وَكُلُّ حَقٍّ وَجَبَ صَرْفُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ حَقٌّ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ... لِأَنَّ مَصْرِفَهُ مَوْقُوفٌ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ..."[22].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -وهو يتكلم عن الإنفاق العام-: "وأما المصارف فالواجب: أن يبتدئ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة...فمنهم المقاتلة...وهم أحق الناس بالفيء...وأما سائر الأموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقا، إلا ما خص به نوع كالصدقات والمغنم...ومن المستحقين ذوو

---

[20]) ولمزيد من التوضيح والتفصيل يراجع كتاب: الموارد المالية في الإسلام، للدكتور/ أحمد عبدالعزيز المزيني، عضو هيئة التدريس بجامعة كويت.

[21]) وعموما يعرف الإنفاق العام بأنه: "**مبلغ نقدي، يقوم بإنفاقه شخص عام، بقصد تحقيق نفع عام**"، ويتبين من هذا التعريف أن الإنفاق العام يشتمل على عناصر ثلاثة وهي:

- مبلغ نقدي: مال محدد ومقدر ومُثبَت ذلك في الأوراق الرسمية، ومستخرج من الخزانة العامة.
- يقوم بإنفاقه شخص عام: من رئيس الدولة أو أحد من الوزراء.
- يقصد بها تحقيق نفع عام: أي العمل لصالح الدولة وشعبها.

هذا، وقد بينت ذلك في بحثي المعنون: الإنفاق العام للدولة الإسلامية من خلال مصارف الزكاة، (ص: 4-5).

[22]) الأحكام السلطانية، للعلامة/ علي بن مُحَمَّد حبيب، أبو الحسن الماوردي، ص: (429).

الولايات عليهم كالولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعا وحفظا وقسمة ونحو ذلك حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك...وكذا صرفه في الأثمان والأجور لما يعم نفعه من سداد الثغور، بالكراع، والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالأنهار... ومن المستحقين : ذوو الحاجات..."[23].

وقال أيضا: "...**وهو إنفاق المال والمنافع للناس** -وإن كانوا رؤساء- **بحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال ولإقامة الدين والدنيا.... ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة**"[24].

يقول الشيخ خلَّاف: "**من القواعد المقررة أن كل ما يرد من موارد الدولة المالية فهو حق للأمة لا يصرف إلا في مصالحها العامة**، ... وقد بين الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم مصارف بابين من تلك الأبواب، وهما الزكاة[25]، وخمس الغنائم[26]، وسكت عن بيان مصارف باقي الأبواب ليكون ولاة الأمور في سعة من صرفها في سائر مصالح الدولة العامة حسبما يلائم حالهم"[27].

---

[23]) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ص: (74).

[24]) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، ص: (74).

[25]) بين الله مصارفها بقوله عز شأنه في سورة التوبة: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}، [التوبة: 60].

[26]) فقد بين الله سبحانه مصرف خمس الغنائم بقوله في سورة الأنفال: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}، [الأنفال: 41].

[27]) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، (134).

☜ **العنصر الثالث: الموازنة المالية العامة في الدولة الإسلامية:** تعد الموازنة العامة للدولة من أهم أدوات التخطيط المالي، لأنها الأداة الأساسية التي تحدد أهداف الحكومة الإسلامية وسياستها وبرامجها في كيفية استغلال الموارد وعملية توزيعها، وهي الأداة الرئيسية التي تستخدم في السياسة المالية لتحقيق الرفاهية والنمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، وتعتبر هي الميزانية التقريرية للدولة، والرزنامة التي تحدد السير المالي من زاوية الدخل والصرف، والسعي لتحقيق ذلك، وإسقاطه على أرض الواقع.

وتعرف الموازنة بأنها: **تقرير مفصل ومعتمد لنفقات الدولة الإسلامية وإيراداتها المالية لمدة مقبلة ومعينة من الزمن، مع التقيد بالقواعد العامة للشريعة الإسلامية.**

وتعرف أيضا: **الخطة المالية الأساسية السنوية لتنفيذ الخطط الاقتصادية، بما يحقق أهداف هذه الخطة ويتفق مع بنيانها العام والتفصيلي في الدولة الإسلامية**[28].

وتعرف أيضا: **مجموعة التقديرات المعتمدة لمصروفات الدولة الإسلامية، مع مراعاة روح الشريعة الإسلامية، من خلال السنة المالية القادمة، ووسائل تمويل تلك المصروفات.**

☜ **وفي الخلاصة:** فإن الموازنة في المالية العامة الإسلامية تتضمن تقديرات موارد ومصروفات الدولة الإسلامية عن سنة مالية مقبلة أو مدة معينة؛ لكي تقوم الدولة بتحصيل ما يلزمها من موارد مالية لتتمكن من الصرف على شؤونها، مع التقيد بالمبادئ العامة للشريعة الإسلامية[29].

---

[28]) ينظر: محاضرات في المالية العامة، للأستاذ الدكتور/ مُحَمَّد خالد المهايني، المعهد الوطني للإدارة العامة بسوريا، (الدورة التحضيرية: 2013)، (ص: 63-64).

[29]) ينظر: النظام المالي في الدولة الإسلامية، للدكتور/ مُحَمَّد يونس الصائغ، (أستاذ القانون الدولي بجامعة الموصل بالعراق)، والبحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق بجامعة الموصل، المجد(10)، العدد(38)، السنة(2008)، (ص: 205-206).

هذا، ويجب أن تكون الموازنة عادلة؛ إذ إنها تمثل السياسة المالية للدولة الإسلامية:

"وهي إنما تكون عادلة إذا تحقق فيها أمران:

- ✓ الأول: أن يراعى في الحصول على الإيراد العدل والمساواة، بحيث لا يطالب فرد بغير ما يفرضه القانون ولا يفرض على فرد أكثر مما تحتمله طاقته وتستدعيه الضرورة.
- ✓ الثاني: أن يراعى في تقسيم الإيراد جميع مصالح الدولة على قدر أهميتها، بحيث لا تراعى مصلحة دون أخرى ولا يكون نصيب المهم أوفر من نصيب الأهم"[30].

[30]) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، (109).

🕮– المحور الرابع: من كتب القدامى في المالية العامة الإسلامية:

إضافة إلى كتب الفقه الإسلامي التي تضم مسائل المالية العامة من زكاة وغنيمة وجزية غير ذلك من الأبواب المتعلقة بالمالية العامة الإسلامية.

فإن هناك كتب تناولت المالية بصفة أدق، بعضها خاصة في المالية، وبعضها الآخر منضمة مع مسائل السياسة الشرعية ونظام الحكم؛ إذ المالية العامة جزء لا يتجزأ من السياسة الشرعية، فأيما كان فنحن هنا سنعرض طرفا من كتب العلماء القدامى في هذا المجال، والتي تعتبر من المصادر المهمة والمراجع المعتمدة والمنبع الرصين والمنهل العذب في المالية العامة الإسلامية:

1) **كتاب الخراج:** للإمام قاضي القضاة/ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : 182هـ). وقد قال في مقدمته بما يدل على مصدرية الكتاب في المالية العامة للدولة الإسلامية: "إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ[31] أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَأَلَنِي أَنْ أَضَعَ لَهُ كِتَابًا جَامِعًا يَعْمَلُ بِهِ فِي جِبَايَةِ الْخَرَاجِ، وَالْعُشُورِ وَالصَّدَقَاتِ وَالْجَوَالِي[32]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ النَّظَرُ فِيهِ وَالْعَمَلُ بِهِ". وهذا الكتاب كله في صميم الموضوع فهو يتلخص في موارد بيب المال، ومصارفه، وأوجه ذلك، وهو من المصادر الأولى في النظام المالي الإسلامي.

2) **كتاب الأموال:** للإمام/ أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ). يعتبر هذا الكتاب من أهم الكتب القديمة التي تحدث عن النظام الاقتصادي الإسلامي، وبينت موارد بيت المال كالخراج والزكاة والجزية وأحكامها، ومصارف هذه

[31]) هو أمير المؤمنين: هارون "الرشيد" ابن مُحَمَّد "المهدي" ابن المنصور العباسي أبو جعفر، وهو خامس خلفاء بني العباس في العراق وأشهرهم.

[32]) مفردها: جالية، ويقصد بها هنا: الجزية.

الأموال، بشكل ماتع وبديع، مستدلا بالحجج القوية والبراهين المقنعة، مع نبذ التقليد، والغوص في بحار الأدلة والأصول، لاستخراج أحكام الأموال العامة للدولة الإسلامية.

3) **الخراج وصناعة الكتابة:** للعلامة/ قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، أبو الفرج (المتوفى: 337هـ). وهو كتاب في الخراج والضرائب المالية، وقد توسع في الكلام على الموارد المالية لبيت مال المسلمين، وأوجه صرفها، وغيرها من مباحث السياسة الشرعية.

4) **الأحكام السلطانية والولايات الدينية:** للإمام/ أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ). هو كتاب في السياسة الشرعية عامة، ولكن قد وسع توسعا وسطا في المالية العامة، وذلك في الأبواب التالية: الباب الحادي عشر: في ولاية الصدقات، والباب الثاني عشر: في قسم الفيء والغنيمة، والباب الثالث عشر: في وضع الجزية والخراج، وغير ذلك من الأبواب، بأسلوب جذاب، وشرح حكيم، وكلام دقيق، وطرائف نادرة.

5) **الأحكام السلطانية:** للعلامة القاضي أبو يعلى الحنبلي، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ). هو أيضا كقرينه الماوردي (اتفقا في عنوان الكتاب، والهيكل العام، واختلفا في التفاصيل، وطريقة العرض، ومنحى النظر)، هذا، وقد غاص في محاور أموال الدولة الإسلامية، في فصول منها: فصل: في ولايات الصدقات، وفصل في قسمة الفيء والغنيمة، فصل في وضع الخراج والجزية، وقد فصل فيها بكلام مناسب، ونظرة اقتصادية شرعية.

6) **شرح السير الكبير:** للإمام العلامة/ مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الحنفي (المتوفى: 483هـ). وهو شرح للسير الكبير آخر تصنيف في الفقه لمحمد بن الشيباني، وقد اشتمل الكتاب دراسة معظم أبواب الأموال العامة للدولة الإسلامية.

7) **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية:** لشيخ الإسلام ابن تيمية/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ). فقد تناول فيه تحت "القسم الثاني الأموال": الأعيان والديون الخاصة والعامة، والأموال السلطانية، وهذه من مباحث المالية العامة للدولة الإسلامية، وقد تكلم فيها بكلام ساطع، وحديث بديع، وجمع حكيم، وذكر القواعد العامة في ذلك، معتمدا على الكتاب والسنة والآثار المروية عن سلف الأمة.

8) **الاستخراج لأحكام الخراج:** للعلامة/ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: 795هـ). يقول في مقدمته: "وقد استخرت الله تعالى في جمع كتاب يجمع أحكام الخراج، وما يتعلق به من تصوير المسائل وتقرير المذاهب وتحرير الدلائل والحجاج وسميته (كتاب الاستخراج لأحكام الخراج)، ورتبته على عشرة أبواب؛ ليسهل كشف مسائله وطلبها من الكتاب، والله الموفق للصواب".

📖– الخاتمة:

الحمد لله في الأولى والآخرة، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، وآله وصحبه أجمعين، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

وفي هنا تم البحث الموسوم بـ: **"المالية العامة في الشريعة الإسلامية"**، والذي تم الحديث فيه عن النظام المالي في الإسلام عامة، والمالية العامة بشكل خاص.

وفي الأخير أقول: "سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك".